

Distr.: General
9 November 2021
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

تجميع بشأن توغو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توغو بأن تنظر في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية⁽³⁾.

3- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) توغو بأن تدفع إلى الأمام بعملية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 وتودع صك الانضمام إليهما⁽⁴⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁵⁾

4- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء كون بعض القوانين المعتمدة لا تزال غير متطابقة تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأت أن على توغو أن تدرس وتتفح، عند الاقتضاء، الأحكام القضائية المحلية لجعلها أكثر تطابقاً مع الحقوق التي يضمنها العهد وأن تسهر على تفسير القانون المحلي وتطبيقه وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد. وينبغي لها أيضاً أن تنفذ أحكام العهد تنفيذاً كاملاً في قانونها المحلي وأن تضاعف جهودها لتقترح فعلاً دورات تدريبية متخصصة بشأن العهد



على الموظفين والمدعين العامين والقضاة وأعضاء الجمعية الوطنية، وتنظم أعمالاً تحسيسية لفائدة عامة الجمهور⁽⁶⁾.

5- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بأن تعجل بتقيح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولملاحظتها العامة رقم 35(2014) للسماح لكل فرد يُعتقل أو يُحتجز برفع دعوى أمام محكمة لكي تبت هذه الأخيرة دون تأخير في مشروعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إن كان الاحتجاز غير قانوني⁽⁷⁾.

6- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بأن تدرج في القانون الجنائي الأحكام اللازمة لكي تنص صراحة على التواطؤ في ارتكاب أعمال التعذيب ومحاولات ممارسة التعذيب، وفقاً للمادة 4(1) من الاتفاقية، وأن تضمن إلقاء المسؤولية الجنائية على الموظفين الكبار عندما تُرتكب أعمال التعذيب بتحريض منهم أو بموافقتهم الصريحة أو الضمنية؛ وتتخذ التدابير اللازمة لضمان الإعلان عن القانون الجنائي على نطاق واسع ونشره بين عامة الجمهور وإطلاع القضاة والمدعين العامين على محتوياته لضمان تجريم أعمال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها في الممارسة العملية؛ وتعتمد على الفور مسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية⁽⁸⁾.

7- وأوصت اللجنة نفسها توغو بأن تعتمد على الفور مشروع القانون المتعلق بتنظيم الجهاز القضائي ومسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية وأن تسهر على احتواء هذا الأخير على جميع الضمانات الأساسية المنطبقة في حالات الاعتقال والاحتجاز؛ وأن تضمن، في القانون والممارسة، إخبار المحتجزين، دون تأخير، بمجرد سلب حريتهم، بالتهمة الموجهة إليهم، وتمكينهم من إبلاغ أحد أقاربهم أو أي شخص آخر يختارونه باحتجازهم أو اعتقالهم، وقدرتهم على الاستعانة بمحام للدفاع عنهم من لحظة اعتقالهم، وتسجيل التفاصيل المتعلقة بجميع مراحل احتجازهم في سجل مخصص لهذا الغرض؛ وأن تضمن تمتع الأشخاص المحتجزين بحقوقهم في فحص طبي مستقل بإلغاء شرط الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة؛ وأن تضمن حق المحتجزين في المثل أمام قاضٍ عند انتهاء فترة احتجازهم لدى الشرطة وفي الطعن في مشروعية احتجازهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات⁽⁹⁾.

8- وحثت اللجنة نفسها توغو بضمان الاستقلال التام لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من منطلق شخصي ومؤسسي على السواء، وتزويد اللجنة بموارد مالية وبشرية ومادية كافية ويمكن التنبؤ بها لتمكينها من الاضطلاع بطريقة مستقلة ومحايدة وفعالة بمهامها كاملة بوصفها مؤسسة وطنية وآلية وقائية وطنية⁽¹⁰⁾.

9- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بأن تعتمد في أسرع وقت ممكن مشروع المرسوم المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وصلاحياتها وتنظيمها وسير عملها، وتجديد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽¹¹⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹²⁾

10- لاحظت المفوضية أن قوانين الجنسية في توغو تحرم المرأة من حق منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل على الرغم من الإصلاحات الهامة التي أُجريت لإنهاء التمييز القانوني ضد المرأة. ولاحظت أيضاً أن قوانين الجنسية التي تميز على أساس النوع الاجتماعي تتناقض في جوهرها مع مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وأن هذه القوانين تعكس موقفاً مفاده أن حقوق المواطنة ومسؤولياتها لا تستند إلى مركز المواطن، بل إلى نوعه الاجتماعي. وأوصت المفوضية توغو بأن تلتزم مشاركة ومساهمة المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في التفتيح المزمع لقانون الجنسية التوغولية، كما أوصتها بأن تعدل قوانين جنسيتها لضمان تمكن المرأة من منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل⁽¹³⁾.

11- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف وتجرىم واضحين للتمييز المباشر وغير المباشر يغطيان جميع الأسباب المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويشملان الميل الجنسي والهوية الجنسية. وترى اللجنة أن على توغو أن تقوم بما يلي: (أ) تنقيح تشريعاتها الوطنية لمطابقتها تماماً مع العهد من خلال إدراج تعريف للتمييز، المباشر وغير المباشر، بما في ذلك في الحياة الخاصة، يغطي جميع الأسباب المنصوص عليها في العهد ويشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ (ب) تعديل قانون العقوبات بهدف نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس؛ (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص المستهدفين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية ومنظمات الدفاع عن هؤلاء الأشخاص من أي شكل من أشكال المضايقة والتمييز والعنف تجاههم⁽¹⁴⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾

12- أوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توغو بأن تتعامل مع الشركات الخاصة والشركات المملوكة للدولة لضمان اتخاذها تدابير فعالة لمنع عمل الأطفال وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في أعمالها التجارية والتصدي له ومعالجته، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأوصى المقرر الخاص أيضاً توغو بوضع آليات ملموسة لضمان معالجة تلك الجهات الفاعلة مخاطر عمل الأطفال بفعالية في عملياتها أو في المنتجات أو الخدمات أو العمليات التي قد تكون لها صلة مباشرة بها، وذلك عن طريق الاضطلاع بعمليات العناية الواجبة⁽¹⁶⁾.

13- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بالقيام بما يلي: (أ) تعزيز السلطة العليا لمنع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؛ (ب) إعطاء أعضاء النيابة العامة وقوات حفظ النظام وسائل متزايدة لمكافحة الفساد، خاصة بتوفير برامج تدريب مستمر وتخصيص موارد كافية لهم؛ (ج) السهر على خضوع جميع أعمال الفساد لتحقيقات مستقلة ومحيدة وتقديم المسؤولين، بما فيهم المسؤولون في أعلى هرم السلطة وغيرهم من الشخصيات، إلى العدالة ومعاقتهم كما ينبغي في حال ثبوت إدانتهم⁽¹⁷⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽¹⁸⁾

14- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالجهود الأخيرة التي بذلتها توغو لمراقبة المظاهرات العامة والسهر على حسن سيرها ولكنه لاحظ انتهاكات للحق في الحياة والسلامة البدنية في عامي 2017 و2018، لا سيما خلال مظاهرات اجتماعية - سياسية وأثناء حظر التجول في عام 2020 الذي فُرض على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأوصى الفريق الحكومة بالسهر على إجراء تحقيقات محايدة بصورة منهجية بشأن أي ادعاءات تتعلق باستخدام عنصر من قوات الدفاع والأمن القوة استخداماً مفرطاً أدى إلى وفاة أي شخص أو تعذيبه أو سوء معاملته، ورحب في الوقت نفسه بالتحقيقات المفتوحة فيما يتعلق بمظاهرات عام 2017 وحظر التجول في عام 2020، وحثها على تسريع مسارها والإبلاغ عن نتائجها⁽¹⁹⁾.

15- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب توغو بان تؤكد مجدداً بوضوح الحظر المطلق للتعذيب بإدانة ممارسته علناً والتوعية بمحتوى القانون الجنائي ونشره؛ وبأن تصدر تعليمات واضحة إلى مسؤولي قوات الأمن (الشرطة والدرك والدائرة المركزية للتحقيقات والبحوث الجنائية) تفيد بأن حظر التعذيب حظر مطلق، وأن التعذيب جريمة جنائية، وأن مرتكبي أعمال التعذيب سيُلاحقون قضائياً؛ وبأن تكفل فتح السلطات المختصة بشكل روتيني تحقيقات كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب، والاعتماد على دعم المجتمع المدني لتوثيق هذه الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة أيضاً توغو بضمان محاكمة المشتبه فيهم على النحو الواجب، وفي حال إدانتهم، الحكم عليهم بعقوبات تتناسب وخطورة أعمالهم⁽²⁰⁾.

16- وأوصت اللجنة نفسها توغو بإغلاق سجن لومي نهائياً ودون تأخير، ووضع خطة عامة بشأن أحوال السجون في توغو؛ وتحسين الظروف المادية في جميع أماكن سلب الحرية الأخرى بضمان حصول السجناء على كمية كافية من الغذاء المناسب، وتمتعهم بظروف صحية لائقة، وتهيئة كافية في زنازانات مناسبة للظروف المناخية السائدة؛ والحد من اكتظاظ السجون باللجوء أكثر إلى استخدام بدائل الاحتجاز، مثل الإقامة الجبرية والإشراف القضائي، والتعجيل، تحقيقاً لهذا الغرض، باعتماد قانون الإجراءات الجنائية ومشروع القانون المتعلق بتنظيم الجهاز القضائي بغية تيسير تعيين قاضٍ لإنفاذ العقوبات؛ وتزويد السجون بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين والمدربين، بما فيهم موظفو القطاع الطبي، وضمان اعتماد نظام داخلي في جميع أماكن الاحتجاز، والتحقيق في جميع حالات الفساد والامتيازات، ومعاقبة من ثبتت مسؤوليتهم⁽²¹⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²²⁾

17- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تسهر على أن يُلحق بطريقة محايدة جميع من يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي حال ثبوت إدانتهم، الحكم عليهم بعقوبات متناسبة مع خطورة أفعالهم، وأن تُفصل من مهامه الرسمية أي شخص ثبت أنه متورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ (ب) أن تتفقد توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ (ج) أن تواصل جهودها في مجال التعويض، ولا سيما عن طريق المفوضية السامية للمصالحة وتعزيز الوحدة الوطنية⁽²³⁾.

18- وتعرب لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء تقارير عن الإفلات من العقاب عن حالات تعذيب وسوء معاملة سابقة. وأشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى عدم إجراء أي تحقيقات

بشأن الأحداث التي وقعت بين عامي 2009 و2012، حيث أُبلغ عن العديد من أعمال التعذيب التي ارتُكبت، بما في ذلك، حسب الادعاءات، على يد عملاء وكالة الاستخبارات الوطنية، على الرغم من التوصيات التي أصدرتها في هذا الصدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2012، والتي ظلت حبراً على ورق. وبالمثل، لم تُباشَر أي تحقيقات في الأحداث المرتبطة بالعنف الذي وقع بعد الانتخابات في عام 2005. وفي وقت صدور الملاحظات الختامية السابقة للجنة، لم تكن المحاكم الوطنية قد أجرت التحقيق في أي من الادعاءات الـ 72 التي قدمها ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ولم يكن قد عوقب أي مسؤول عن تلك الجرائم⁽²⁴⁾.

19- وحثت اللجنة نفسها توغو على فتح تحقيق في إجراءات وكالة الاستخبارات الوطنية ووضع حد للإفلات من العقاب بالسرهر على أن يُقدّم بانتظام إلى العدالة ويُعاقب وفقاً لخطورة أفعاله أي شخص مارس أعمال التعذيب⁽²⁵⁾.

20- وأوصت اللجنة نفسها توغو بأن تكفل سبل الوصول الفعال إلى العدالة لجميع المدعى عليهم عن طريق تفعيل نظام المساعدة القانونية، وضمان إمكانية الوصول إلى محام، وتعيين مزيد من الموظفين القضائيين، وأن تكفل أيضاً تعيين القضاة والمدعين العامين على أساس معايير موضوعية وشفافة، وأن تحمي عمل السلطة القضائية من أي تدخل⁽²⁶⁾.

21- وحثت اللجنة نفسها توغو على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان إمكانية وصول ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة إلى سبل انتصاف فعالة وحصولهم على جبر ما لحق بهم من أضرار، بما في ذلك في الحالات التي لم تحدّد فيها هوية الجاني؛ وإجراء تقييم شامل لاحتياجات الضحايا وضمان إتاحة خدمات متخصصة لإعادة التأهيل على الفور؛ وتزويد اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بمعلومات مفصلة عن الحالات التي استفاد فيها ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة من سبل انتصاف فعالة وحصلوا على جبر للضرر⁽²⁷⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽²⁸⁾

22- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بضمان حرية الدين وتكوين الجمعيات، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يحد من ممارسة هذه الحريات فيما عدا القيود المسموح بها بموجب المادتين 18 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إن على توغو أن تعجل باعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بحرية الوجدان والدين وكذلك مشروع القانون المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، بمشاركة فعالة من المجتمع المدني، في امتثال تام للعهد⁽²⁹⁾.

23- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بالقيام بما يلي: (أ) تنقيح القانون المتعلق بالأمن الداخلي، والقانون المتعلق بالجريمة السيبرانية، وقانون الصحافة والاتصالات لجعلها متطابقة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) الامتناع عن تخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وعن مضايقتهم واعتقالهم واحتجازهم وملاحقتهم عن جرائم معرفة بعبارات مبهمّة؛ (ج) السهر على أن تخضع كل الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لتحقيقات معمقة ومحايدة في أقرب الآجال، وأن يُحاكَم المسؤولون عنها ويُدانون بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، وأن يُنال الضحايا تعويضات؛ (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان الاستقلالية التامة للسلطة العليا لوسائل الإعلام السمية البصرية والاتصالات⁽³⁰⁾.

24- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء تقارير تفيد بوقوع اعتداءات متكررة على المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير، والذين تفيد التقارير بأنهم تعرضوا بانتظام للتعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الحبس أو الاحتجاز لدى الشرطة على إثر عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية. وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلها البلد مؤخراً لمراقبة المظاهرات العامة وكفالة مرورها بسلام، لكنها تأسف للاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة على أيدي موظفي إنفاذ القانون أثناء المظاهرات العامة السلمية، وهو أمر يتعارض مع الإطار التشريعي الذي ينظم ممارسة حرية التجمع والاحتجاج السلميين. وأشارت اللجنة مع القلق إلى تقارير تفيد بأن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون أطلقوا في 28 شباط/فبراير 2018 الذخيرة الحية لتفريق محتجين كانوا قد تجمعوا تلقائياً في لومي للتنديد بارتفاع سعر المنتجات البترولية، مما أدى إلى وفاة شخص واحد وإصابة العديد من الأشخاص بجروح⁽³¹⁾.

25- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بالقيام بما يلي: (أ) تنقيح القانون رقم 010-2019 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2019 والمعدل للقانون رقم 010-2011 المؤرخ 16 أيار/مايو 2011 بهدف التأكد من أنه مطابق للمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) السهر على إجراء النيابة العامة تحقيقات محايدة ومعقدة دون تأخير في أي ادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة أو الإعدامات خارج نطاق القضاء على أيدي أعوان الدولة أثناء المظاهرات، والعمل على ملاحقة المسؤولين عنها، وفي حال ثبوت مسؤوليتهم، معاقبتهم وتعويض الضحايا؛ (ج) التأكد من أن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم استخدام القوة مطابقة للمعايير الدولية، والسهر على تطبيق قوات الأمن تدابير غير عنيفة قبل استخدام القوة أثناء مراقبة المظاهرات⁽³²⁾.

26- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب توغو بالإفراج على وجه الاستعجال عن جميع الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين لأنهم دافعوا عن آرائهم أو شاركوا في مظاهرات سلمية، وضمان تقديم تعويضات لضحايا الاحتجاز التعسفي؛ وضمان حماية المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني من أعمال التخويف والعنف التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أنشطتهم؛ وضمان إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، أو التعذيب، أو سوء المعاملة، أو الإعدام خارج نطاق القضاء في حق المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وبدء الملاحقات القضائية المناسبة⁽³³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽³⁴⁾

27- أوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توغو بأن تعالج، على سبيل الأولوية، القبول الاجتماعي المتأصل لعمل الأطفال، بما في ذلك من خلال ممارسات مثل الاستئمان، والعادات والمعتقدات التقليدية والدينية التي يمكن أن تؤدي إلى إيذاء الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك في حالات شبيهة بالرق. وأبرز المقرر الخاص الدور الحاسم لحمات التوعية على الصعيد الوطني بشأن تجريم عمل الأطفال وزواج الأطفال وغير ذلك من الممارسات الضارة. ويمكن أن يسهم التراسل العام القوي بشأن حظر عمل الأطفال وزواج الأطفال وغير ذلك من الممارسات الضارة إسهاماً هاماً في تعزيز ثقافة احترام حقوق الطفل ومساواة النساء والفتيات⁽³⁵⁾.

28- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالأشخاص لا تُحترم احتراماً تاماً، فلاحظ على الخصوص عدم وجود إجراءات رسمية للتعرف على هوية الضحايا والتوجه نحو خدمات مناسبة، فضلاً عن التطبيق الضعيف للسياسات المتعلقة بملاحقة الجناة وشركائهم. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق توغو بالتعجيل في إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإقامة آليات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار وتطبيق القوانين لمعاقبة مرتكبيه، وتطبيق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال مكافحة الاتجار⁽³⁶⁾.

29- وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توغو بأن توسع ولاية مفتشيات العمل لتشمل المنازل الخاصة بغية زيادة عدد عمليات التفتيش والغرامات المفروضة على أرباب العمل بسبب استغلال عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع المنزلي. وأوصى المقرر الخاص أيضاً توغو بأن تنظم بشكل منهجي برامج تدريب وتحسيس وتوعية تركز على القوانين واللوائح التنظيمية القائمة المتعلقة بعمل الأطفال، للقضاة وغيرهم من العاملين في المهن القانونية وموظفي الخدمة المدنية وإنفاذ القانون على مستوى المقاطعات⁽³⁷⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽³⁸⁾

30- أعرب المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، عن قلقه لأن مفتشي العمل لا تتوافر لديهم القدرة والموارد الكافية لإجراء رصد فعال ومنهجي في جميع الأماكن التي قد ينتشر فيها عمل الأطفال وتحديد الحالات الفردية. وعلاوة على ذلك، لا يُسَمَح لمفتشي العمل بالوصول إلى المنازل الخاصة، مما يعني أن العبودية المنزلية لا تزال مسألة خفية وغير معالجة إلى حد كبير، مما يؤدي إلى استمرار الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، نادراً ما تُقدَّم شكاوى ضد أرباب عمل خدم المنازل لأنهم غالباً ما يكونون من أفراد الأسرة. وتُذكر الفساد كعامل يعوق في بعض الحالات مقاضاة مرتكبي عمل الأطفال لأنه عامل يحول دون الملاحقة القضائية في القضايا الجنائية المتصلة بالاتجار بالأطفال⁽³⁹⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁴⁰⁾

31- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن توغو باشرت بوضع سياسة وطنية للحماية الاجتماعية للفترة 2020-2029 تهدف إلى تعميم الحماية الاجتماعية. وشدد على الجهود المبذولة لإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان ومراعاة جميع مظاهر الضعف في إطار وضع هذه الاستراتيجية، وأشار إلى ضرورة استمرار هذه الجهود ومن ثم كفالة أن أعمال الحق في الضمان الاجتماعي لم يعد حقاً جزئياً للأشخاص الذين يعملون في القطاع غير الرسمي. ومن جانب آخر، دعا الفريق توغو إلى مضاعفة الجهود، ولا سيما من خلال المساعدة الدولية، لاستكمال وضع السياسة الوطنية لحماية الطفولة التي أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أنها قيد التحضير⁽⁴¹⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁴²⁾

32- أعرب المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، عن قلقه من أن برامج التنمية والاستثمار في توغو لا تستند بما فيه الكفاية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان - مما يؤدي إلى استجابات للحد من الفقر تعوزها الفعالية ومشاركة أصحاب الحقوق وتفتقر إلى الشمول والشفافية. ولاحظ المقرر الخاص بوجه عام أن استراتيجيات الحد من الفقر وُضِعَت مع التركيز على الفرص والموارد الاقتصادية، ولكنها أخفقت في إدراج أهداف ترمي إلى تيسير تهيئة بيئة يتمتع فيها الأفراد الأكثر ضعفاً بمستوى معيشي ملائم ويحظون فعلاً بالحقوق الأساسية، وهو أمر أساسي لمنع أشكال الرق المعاصرة⁽⁴³⁾.

-4 الحق في الصحة⁽⁴⁴⁾

33- أشاد فريق الأمم المتحدة القطري بتوغو لتعجيلها بوضع خطة استجابة اجتماعية-اقتصادية للأزمة المتصلة بجائحة كوفيد-19 ولوضعها خطة إنعاش اقتصادي لما بعد الجائحة. غير أنه شجعها على مضاعفة الجهود، من خلال التعاون المتعدد الأطراف، ولا سيما عن طريق ما يلي: (أ) تخصيص مزيد من الموارد لتعزيز قدرات موظفي القطاع الطبي وللرعاية النفسية-الاجتماعية والصحة العقلية؛ (ب) تنفيذ خطة فعالة للحد من معدلات وفيات الأمهات والرضع؛ (ج) ضمان تسجيل فعال عند الولادة لجميع الأطفال، وكذلك فرصة متساوية للوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك للأطفال غير المسجلين أو الذين لا يملكون شهادة ميلاد؛ (د) تحسين نظام الرعاية الصحية، لا سيما من خلال اتخاذ تدابير إضافية بشأن الهياكل الأساسية والموارد المكرسة لصحة الأم، بما في ذلك تدريب القابلات، ومن خلال التركيز على الرعاية الصحية المقدمة إلى الأمهات والرضع خلال الحمل والولادة؛ (هـ) تعزيز القطاع الصيدلاني من أجل مكافحة بفعالية ضد أمراض من قبيل الملاريا وغيرها من الأمراض السارية وغير السارية⁽⁴⁵⁾.

34- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بما يلي: (أ) مضاعفة جهودها من أجل الحد من وفيات الأمهات الناتجة عن حالات الإجهاض السرية من خلال تكييف لوائحها التنظيمية المتعلقة بالحمل والإجهاض بحيث يمكن للنساء الوصول بفعالية إلى إجهاض مشروع وآمن؛ (ب) تنقيح تشريعاتها الجنائية لضمان ألا تتعرض للعقوبات الجنائية النساء والفتيات اللواتي كن يلجأن إلى الأطباء وغيرهم من موظفي القطاع الطبي الذين يساعدهنهن؛ (ج) ضمان الوصول الكامل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإلى تنقيح جنسي كامل للرجال والنساء والفتيات والفتيان في مجموع البلد، بما في ذلك في المناطق الريفية والناائية⁽⁴⁶⁾.

-5 الحق في التعليم⁽⁴⁷⁾

35- أوصت اليونسكو توغو بأن تنفذ بالكامل أحكام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي صدقت عليها في عام 2011؛ وتكرس مبدأ عدم التمييز في المرسوم رقم 75-016 المؤرخ 6 أيار/مايو 1975، وتنقح المرسوم لتكفل تدريجياً 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني الممول من القطاع العام. وأوصت اليونسكو أيضاً توغو بأن تكفل التنفيذ الكامل للتعليم الإلزامي قبل الابتدائي؛ وتعزز التدابير الرامية إلى ضمان جودة التعليم من أجل ضمان اكتساب الطلاب المهارات المناسبة. وأوصت كذلك توغو باتخاذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال في العمل المنزلي وتنقيح المرسوم رقم 1556/MPFTRAPS المؤرخ 22 أيار/مايو 2020 بغية تحديد العمل الخطير المحظور على الأطفال في توغو لضمان عدم حيولة العمل دون تعليم الأطفال في المدارس⁽⁴⁸⁾.

36- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بتوغو للجهود المبذولة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم، ولا سيما التقدم المحرز فيما يتعلق بمعدل الالتحاق بمدارس التعليم الابتدائي، الذي قارب نسبة 100 في المائة والتكافؤ تقريباً بين الفتيات والفتيان في المدرسة الابتدائية، في إطار برنامج الطوارئ للتنمية المجتمعية، مع بناء هياكل أساسية للتعليم تنتج لأكثر من 600 000 تلميذ ظروفاً دراسية محسنة. غير أنه أشار إلى تزايد الفوارق بين الفتيات والفتيان ابتداءً من المستوى الثانوي حتى التعليم العالي. وأوصى الفريق الحكومة بتسريع التدابير الرامية إلى إبقاء الفتيات في المدرسة⁽⁴⁹⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء (50)

37- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على توغو أن تقوم على وجه الاستعجال بما يلي: (أ) تنقيح القوانين الوطنية، ومنها القوانين العرفية، المتعلقة بوضع المرأة، وإلغاء وتعديل جميع الأحكام التمييزية تجاههن التي لا تتطابق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالزواج، بما في ذلك تعدد الزوجات، وبالإرث والملكية؛ (ب) تكثيف إجراءاتها ضد الممارسات العرفية التمييزية، بما في ذلك الزواج القسري، مع السهر، في جملة أمور، على الإدارة العادلة للتركات والتحسيس في المناطق الريفية بالآثار الضارة لهذه الممارسات؛ (ج) تعزيز أنشطة تنقيح وتحسيس عامة الجمهور من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، ومكافحة تبعية المرأة وتشجيع احترام الأدوار والمسؤوليات المشتركة بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع⁽⁵¹⁾.

38- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بمضاعفة جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما عن طريق ما يلي: (أ) تنقيح القانون الجنائي لتعريف وتجريم العنف المنزلي تحديداً، من جهة، ومواءمة العقوبة المنصوص عليها للاغتصاب الزوجي مع تلك المنصوص عليها للعنف بشكل عام، من جهة أخرى؛ (ب) النظر في اعتماد قانون متكامل، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل منع ومكافحة ومعاقبة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أشكال العنف المنزلي، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة؛ (ج) تكثيف جهودها لتحسيس قضاة المحاكم والنيابة العامة وأفراد قوات حفظ النظام وعامة الجمهور بالآثار الضارة للعنف المنزلي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها تدابير الحماية، للسماح لضحايا الاغتصاب بالوصول إلى العدالة، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19؛ (د) مواصلة جهودها في مجال التحسيس ووضع استراتيجيات جديدة للتدخل، لا سيما أثناء جائحة كوفيد-19، من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية⁽⁵²⁾.

39- وتوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو بأن تكفل التنفيذ الفعلي لأحكام القانون الجنائي التي تجرم العنف الجنساني وأن تجري تحقيقات وافية في جميع حالات هذا العنف بغية ضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب وحصول الضحايا على الجبر؛ وأوصت توغو أيضاً بتوفير تدريب إلزامي بشأن مقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني لجميع موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومواصلة حملات التوعية القائمة؛ وأوصت توغو كذلك بضمان حصول جميع ضحايا العنف الجنساني على المأوى، وعلى الرعاية الطبية، والدعم النفسي، والمعونة القضائية اللازمة؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية⁽⁵³⁾.

40- ولاحظ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أن مشاركة النساء والشباب في صنع القرار لا تزال محدودة. وعلاوة على ذلك، لا تزال النساء والفتيات يعانين من عدم المساواة والتمييز في الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية من حياتهن. وتتعرض العديد من النساء والفتيات أيضاً للعنف الجنسي والجنساني. ولا يزال زواج الأطفال مشكلة مثيرة للقلق تؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات رغم الجهود التي تبذلها الحكومة والزعماء التقليديون والدينيون⁽⁵⁴⁾.

41- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري استمرار الممارسات التمييزية، لا سيما في مجال حقوق الإرث، وكذلك مظاهر التمييز والعنف القائمة على نوع الجنس. وقال إن هذه المعايير تؤكد استنتاج المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، التي أكدت أن العديد من النساء والفتيات يعانين كذلك من العنف الجنسي والجنساني. ولا يزال زواج الأطفال مشكلة مثيرة للقلق تؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات رغم الجهود التي تبذلها الحكومة والزعماء التقليديون والدينيون⁽⁵⁵⁾.

42- وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توغو بأن تضمن إلغاء جميع أشكال الزواج المبكر والقسري، بما في ذلك عن طريق زيادة السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للفتيات⁽⁵⁶⁾.

2- الأطفال⁽⁵⁷⁾

43- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توغو باعتماد تشريعات تحظر صراحة وبالكامل جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع السياقات؛ وتطبيق الأحكام التشريعية القائمة ذات الصلة، وفتح تحقيقات ومحاكمات منتظمة كلما كُشفت حالات يُشتبه في أنها تطوي على إيذاء الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، من أجل معاقبة الجناة وتقديم تعويضات للضحايا، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل والرعاية الصحية التي تشمل الدعم النفسي. وأوصت اللجنة أيضاً توغو بوضع حد لظاهرة العبودية المنزلية بإنشاء آليات رصد فعالة وضمن تسجيل الشكاوى والتحقيقات والإدانات بطريقة منهجية وفعالة؛ ومواصلة حملات التوعية والتدريب بشأن حماية الطفولة لفائدة المدرسين والقادة التقليديين والدينيين⁽⁵⁸⁾.

44- وأبلغ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، بأن الأطفال يعملون بصورة روتينية في أسوأ أشكال عمل الأطفال في مختلف القطاعات الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن عمل الأطفال في قطاع العمل المنزلي ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في توغو. وهو متجذر بعمق في الأنماط الاجتماعية والثقافية، وتيسره تركة الفقر وعدم المساواة⁽⁵⁹⁾.

45- ولاحظ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان تسجيل جميع الأطفال حسب الأصول عند الولادة، فإن 40,9 في المائة فقط من الأطفال دون سن الخامسة لديهم شهادة ميلاد. ويعرضهم ذلك بشكل كبير لخطر الوقوع ضحايا لعمل الأطفال وزواج الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال لأن الأطفال الذين لا يحملون شهادات ميلاد معرضون عموماً أكثر من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان ويعانون من قيود غير متناسبة في الحصول على حقوقهم⁽⁶⁰⁾.

3- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

46- رحبت المفوضية بكون توغو تستضيف بسخاء 865 10 لاجئاً من 19 جنسية مختلفة. ومن بين هؤلاء اللاجئين، سجلت المفوضية اللاجئين الغانيين كلاجئين للوهلة الأولى بموافقة الحكومة. وعلى الرغم من ذلك، فإنهم لا يُعترف بهم رسمياً كلاجئين بموجب أي تشريع رسمي. ومعظم الغانيين الذين تستضيفهم توغو، فضلاً عن اللاجئين الروانديين وغيرهم، لاجئون طال أمدهم. وفي حين أن قانون الجنسية التوغولية يسمح بالتجنس كخيار لاكتساب الجنسية التوغولية، فإن التجنس لا يزال ممارسة نادرة جداً، ولا يسمح القانون بازدواج الجنسية. ولذلك، فإن أي لاجئ يرغب في الحصول على الجنسية التوغولية يجب أن يتخلى عن جنسيته الأصلية. وأوصت المفوضية توغو بتسهيل الحصول على الجنسية التوغولية للاجئين الذين طال أمدهم ويستوفون شروط قانون الجنسية التوغولية⁽⁶¹⁾.

4- عديمو الجنسية

47- لاحظت المفوضية أن توغو وضعت خطة عمل وطنية بشأن القضاء على انعدام الجنسية تمثياً مع استنتاجات وتوصيات إعلان أبيدجان وخطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن القضاء على انعدام الجنسية. ومن شأن اعتماد هذه الخطة رسمياً تحسين التنسيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في توغو لتحقيق نفس الهدف مع تحديد واضح للموارد اللازمة؛ والإشارة إلى الخطوات

الملموسة التي تتخذها مختلف الإدارات، بما في ذلك تحديد واضح للمسؤوليات، للوصول إلى هدف في غضون فترة زمنية محددة؛ وتحسين قدرة المجتمع الدولي على دعم جهود الدولة من خلال الإشارة إلى إجراءات وأنشطة ملموسة، مما يسهل بدوره تعبئة الموارد من المجتمع الدولي والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، من بين جهات أخرى. وأوصت المفوضية توغو بأن تعتمد رسمياً خطة عملها الوطنية للقضاء على انعدام الجنسية وضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً⁽⁶²⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Togo will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TGindex.aspx>.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.1–128.17, 129.1–129.4 and 131.1–131.8.
- ³ A/HRC/45/8/Add.1, para. 113.
- ⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Togo, p. 2.
- ⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.18–128.23, 128.37, 129.7–129.26 and 131.17.
- ⁶ CCPR/C/TGO/CO/5, paras. 5–6.
- ⁷ Ibid., para. 32.
- ⁸ CAT/C/TGO/CO/3, para. 9.
- ⁹ Ibid., para. 11.
- ¹⁰ Ibid., para. 29.
- ¹¹ CCPR/C/TGO/CO/5, para. 30.
- ¹² For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 131.8–131.19.
- ¹³ UNHCR submission, p. 3.
- ¹⁴ CCPR/C/TGO/CO/5, paras. 17–18.
- ¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.35, 128.106–128.107 and 128.136.
- ¹⁶ A/HRC/45/8/Add.1, para. 119.
- ¹⁷ CCPR/C/TGO/CO/5, para. 12.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.75–128.81, 128.87, 128.135 and 131.15.
- ¹⁹ L'équipe pays des Nations Unies au Togo, paras. 19–20.
- ²⁰ CAT/C/TGO/CO/3, para. 23.
- ²¹ Ibid., para. 25.
- ²² For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.66–128.73 and 128.82–128.96.
- ²³ CCPR/C/TGO/CO/5, para. 14.
- ²⁴ CAT/C/TGO/CO/3, para. 26.
- ²⁵ Ibid., para. 27.
- ²⁶ Ibid., para. 19.
- ²⁷ Ibid., para. 39.
- ²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.98, 129.22–129.25 and 131.21–131.22.
- ²⁹ CCPR/C/TGO/CO/5, para. 42.
- ³⁰ Ibid., para. 44.
- ³¹ CAT/C/TGO/CO/3, para. 34.
- ³² CCPR/C/TGO/CO/5, para. 46.
- ³³ Ibid., para. 35.
- ³⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.20, 128.51, 128.61, 128.63, 129.6, 129.20, 130.2 and 130.6.
- ³⁵ A/HRC/45/8/Add.1, para. 120.
- ³⁶ L'équipe pays des Nations Unies au Togo, para. 43.
- ³⁷ A/HRC/45/8/Add.1, paras. 115–116.
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.39, 128.42 and 130.11.
- ³⁹ A/HRC/45/8/Add.1, para. 103.
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.29 and 128.39.
- ⁴¹ L'équipe pays des Nations Unies au Togo, para. 26.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.99–128.105, 128.108 and 129.26.
- ⁴³ A/HRC/45/8/Add.1, para. 100.
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.109–128.112, 128.117, 128.128 and 128.132.
- ⁴⁵ L'équipe pays des Nations Unies au Togo, paras. 27–28.
- ⁴⁶ CCPR/C/TGO/CO/5, para. 24.
- ⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.26, 128.102, 128.108 and 128.113–128.127.

- ⁴⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Togo, para. 26.
⁴⁹ L'équipe pays des Nations Unies au Togo, para. 30.
⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.39–128.62.
⁵¹ CCPR/C/TGO/CO/5, para. 20.
⁵² *Ibid.*, para. 22.
⁵³ *Ibid.*, para. 31.
⁵⁴ A/HRC/45/8/Add.1, para. 9.
⁵⁵ L'équipe pays des Nations Unies au Togo, para. 15.
⁵⁶ A/HRC/45/8/Add.1, para. 114.
⁵⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/34/4, paras. 128.63–128.66, 128.118 and 128.128–128.129.
⁵⁸ CAT/C/TGO/CO/3, para. 33.
⁵⁹ A/HRC/45/8/Add.1, para. 11.
⁶⁰ *Ibid.*, para. 101.
⁶¹ UNHCR submission, p. 3.
⁶² *Ibid.*
-